سمت الوصول إلى علم الأصول

للعلامة

حسن الآقحصاري

المتوفى ١٠٢٥ هـ

هذا كتاب بسم الله الرحمن الرحيم سمت الوصول

الحمد لله على ما منّ لنا سمت الوصول الى اصول الشرع بتلويح كتابه
ودلنا الى طريق حصول قواعد احكامه بتوضيح خطابه والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه الذين اجمعوا على سنته و
قياس ما اوصى به وبعد فان افقر عباد الله البارى كافى الا
الاقحصارى ستر الله عيوبه وذنوبه وكشف كروبه وكربه
يقول لما تقرر عندنا ان اعظم العلوم رتبة واقومها دليلا وبرهانا
علم الاصول الذي ينبعث منه عيون مشارع الشريعة وينابيعها
ويتشعب شعوب المسائل الدينية وتفاريعها بحائزيه الدراية
والرواية والرواية ويفاز به بالسعادة الاخروية تدرجت
مراقى الوصول الى حصوله وتحرجت من مسافى البعد والبعد عن
وصوله فوجدت فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة
كتاب المنار لشيخ العلماء الاخيار حافظ الدين عبد الله بن احمد
النسفي اسكنه الله في جنته بجوار حبيبه المختار اكثرها نداوة واكـ

سَمْتُ الْوُصُولِ

إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ حَسَن بنِ تُورْخَان بن دَاوُد بنِ يَعْقُوب

الزيني البوسنوي الآقحصاري (الملقب بالكافي)

١٠٢٥هـ - ١٦١٦م

الكتاب: سمت الوصول إلى علم الأصول

المؤلف: حسن كافي الآقحصاري

إعداد: أحمد ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما هدانا لسمت الوصول إلى أصول الشرع بتلويح كتابه، ودعانا إلى طريق حصول قواعد أحكامه بتوضيح خطابه. والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه الذين أجمعوا على سنته وقياس ما أوصى به.

وبعد: فإن أفقر عباد الله الباري **كافي الآقحصاري**، ستر الله حوبه وركوبه، وكشف عُكوبه وكروبه، يقول:

لما تقرر عياناً أن أعظم العلوم شأناً، وأقومها دليلاً وبرهاناً علمُ الأصول الذي ينشخب منه عيون مشارع الشريعة وينابيعها، وينشعب شجون المسائل الدينية وتفاريعها، يُحاز به الدراية والرواية والروية، ويفاز به بالسعادة الدنيوية والأخروية، تدرجت مراقي الوصول إلى حصوله، وتحرجت من مساقي العدول عن وصوله، فوجدت فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة كتاب المنار لسيد العلماء الأخيار حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي -أسكنه الله تعالى في جنته بجوار حبيبه المختار- أكثرَها تداولاً، وأقربَها تناولاً، وهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقول الدقائق، حقيق بأن يكتب بسواد المسك على بياض الكافور وحري بأن يعلق بخيوط النور على نحور الحور. ومع هذا لا يخلو من نوع التعقيد والحشو والتطويل قابلاً للإيضاح والاختصار والتقليل. فخالج في خلدي تحريره وترتيبه بحسن التغيير والتنقيح في عباراته الشريفة على أحسن الصور بزيادة التوضيح والتلويح في إشاراته اللطيفة إلاّ أن قصور بضاعتي كان يمنعني وعدم استطاعتي يثبطني ويدفعني. فبعد الاستخارة من الله ملهم الصواب والاستشارة مع أولي الألباب ألفت متناً متيناً يتضمن ما لابدّ منه مما فيه من القواعد، ورصفت مختصراً رصيناً يشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة والفوائد، مورِداً فيه رؤوس مسائل الأصول بغير تعليل، وزبدة مباحث المحصول بلا تطويل، طلباً لتسهيل فهمه على المبتدئين، ورَوْماً لتيسير حفظه للمشتغلين. وهذا في رأس السنة السنية، التي هي رأس ألف من الهجرة النبوية، وسميته بسمت الوصول إلى علم الأصول، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به كما نفع بأصله ويجعله خالصاً لوجهه من فضله وكرمه، إنه ولي الإجابة والقبول ومعطي كل سؤل.

وهو مرتب على مقدمة وبابين وخاتمة.

المقدمة

في بعض التعريفات المهمة

الأصل: ما يُبْتَنى عليه غيره من حيث يبتنى عليه.

و**الشرع:** ما بيّنه الله تعالى لعباده من الدين؛ أصوله: **الكتاب** و**السنة** و**الإجماع** و**القياس**؛ يجيء بيان كل في محله.

و**الدين:** وضع إلهي سائقٌ بذاته لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير.

و**الفقه:** معرفة النفس ما لها وما عليها؛ وقيل: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

و**الحكم:** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

و**علم أصول الفقه:** العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه على وجه التحقيق؛ فيبحث فيه عن الأصول المذكورة وما يتعلق بها ويُلحق البحث به عما يثبت بها وهو الأحكام، وعما تتعلق هي به.

فلا بدّ من البابين:

الباب الأول: في الأصول

هي أربعة:

الأصل الأول: الكتاب

الكتاب؛ وهو القرآن المنزَّلُ على الرسول، المنقول عنه متواتراً. وهو نظمٌ ومعنىً معاً.

وأقسامهما أربعة:

القسم الأوّل: في وجوه النظم

وهي أربعة: **الخاص** و**العام** و**المشترك** و**المؤوّل**.

١ - الخـــاص

أمّا **الخاص:** فهو ما وُضِع لمعنىً معلوم على الانفراد.

- جنساً كإنسان،
- أو نوعاً كرجل،
- أو عيناً كزيد.

• و**حكمه:** أن يتناول المخصوصَ قطعاً بلا احتمال بيان.

١- الأمر

ومنه [أي من الخاص] **الأمر**: وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: ‹إفْعَلْ› كقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] فلا يجوز إلحاق التعديل على سبيل الفرض. ويختصّ بصيغة لازمة فلا يكون الفعل موجِباً.

• و**موجَبُه:** الوجوب سواء كان بعد الحظر أو قبله

ولا يقتضي التكرارَ ولا يحتمله، سواء كان تعلق بشرط كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6] أو اختص بوصف كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]

فيقع على أقلّ جنسه، كطلقة واحدة في قوله: ‹طلّقي نفسَكِ› ويحتمل كله على الصحيح فيقع بنيّة.

• و**حكمه** [أي حكم الأمر] نوعان

١ - **أداء**: وهو إقامة الواجب به؛ كالصلاة الوقتية.

٢- و**قضاء**: وهو تسليم مثله به؛ كالفائتة

ويتبادلان مجازاً، فيؤديان بنيّتهما على الصحيح

ويجبان بسبب واحد عند الجمهور.

و**الأداء** ثلاثة:

١ - **كامل:** وهو ما يؤدى بوصفه كما شرع؛ كالصلاة بجماعة.

٢- و**قاصر:** وهو الناقص عن صفته؛ كالصلاة منفرداً.

٣- و**شبيه بالقضاء:** كفعل اللاحق بعد فراغ الإمام.

و**القضاء** [ثلاثة] أيضًا:

١ - **بمثل معقول:** كالصوم للصوم.

٢- و**بمثل غير معقول:** كالفدية له.

٣- و**قضاء بمعنى الأداء:** كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع.

- فصل -

ثم الأمر نوعان:

١ - **مطلق عن الوقت؛** كالزكاة، فلا يوجب الأداء على الفور على الصحيح.

٢- و**مقيّد به؛** وهو أربعة:

الأول: أن يكون الوقت **ظرفًا** للمؤدَّى، و**شرطًا** للأداء، و**سببًا** للوجوب؛ كالصلاة الوقتية.

و**من حكمه:** اشتراط نيّة التعيين، ولا يسقط بضيق الوقت، ولا يتعيّن بعضه إلاّ بالأداء.

و**الثاني**: أن يكون **معياراً** له، و**سبباً** لوجوبه؛ كصوم رمضان.

و**من حكمه:** نفي غيره فيُصام بمطلق الاسم، ومع الخطأ في الوصف إلاّ في مسافر ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله. وفي النفل عنه روايتان، ويقع صوم المريض عن فرضه في الصحيح.

و**الثالث**: أن يكون **معيارًا لا سبباً**؛ كقضاء رمضان. ويشترط فيه نيّة التعيين، ولا يحتمل الفوات.

و**الرابع**: أن يكون **مشكلاً**؛ كالحج.

و**حكمه:** تعيين أدائه في أشهره.

- فصل -

والحُسْن لازمٌ للمأمور به، وهو:

- **إمّا لمعنى في عينه؛** ولا يقبل السقوط أو يقبله، وهو نوعان: **أحدهما؛** لمعنى في وصفه كالصلاة، و**الآخر؛** ملحق بهذا القسم مشابه للحسن لمعنى في غيره كالزكاة. و**حكم النوعين** واحد.

- و**إما لمعنى في غيره؛** وهو نوعان: **أحدهما؛** ما لا يؤدّى بالمأمور به كالوضوء، و**الآخر؛** ما يؤدّى به كإقامة الحدود. و**حكمهما** واحد أيضاً.

– ومنه [أي من الخاص] النهي –

وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء: «لا تَفْعَلْ».

وينقسم في صفة القبح كالأمر في الحسن:

١ – **الأول:** ما قبح لمعنى في عينه؛ **وضعاً** كالكفر، و**شرعاً** كبيع الحر،

٢ – و**الثاني:** ما قبح لمعنى في غيره؛ **وصفاً** كصوم يوم النحر، و**مجاوراً** كالبيع وقت النداء.

فالنهي عن الأفعال الحسيّة من القسم الأوّل، وعن الشرعية من الثاني.

وقيل: الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس، والمختار أنه يقتضي كراهة ضده.

والنهي عن الشيء يقتضي ضده في معنى سنّة واجبة.

والكُفّار مخاطبون بالإيمان وبالأخلاق، ولا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات في الصحيح.

٢ – العـــام

وأمّا **العامّ:** فهو ما يتناول أفرادًا متفقةَ الحدود على سبيل الشمول.

• **وحكمه:** إيجاب الحكم فيما يتناوله قطعاً، حتى جاز نسخ الخاص به كما نسخ حديث العُرنيين [بقوله ﷺ: «استنزهوا عن البول»].

وعمومه قد يكون؛

١ – **بالصيغة والمعنى معاً** كـ«رجال»،

٢ – و**بالمعنى وحده** كـ«قوم».

٣ – المشترك

وأمّا **المشترك:** فهو ما يتناول أفراداً مختلفةَ الحدود بالبدل، كـ«القَرْء» للحيض والطُّهر.

• **وحكمه:** التأمل فيه ليترجّح بعض وجوهه للعمل به. ولا عموم له.

٤ – المؤوّل

وأمّا **المؤوَّل:** فهو ما ترجّح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي، كـ«القَرْء» للحيض.

• **وحكمه:** وجوب العمل به على احتمال الغلط.

القسم الثاني: في وجوه البيان بذلك النظم

وهو أربعة أيضاً. وهي: **الظاهر** و**النّص** و**المفسّر** و**المحكم**.

١ - الظاهر

وأمّا **الظاهر**: فهو كلام ظهر المراد منه بصيغته. [كقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإنه ظاهر في إحلال البيع].

- **وحكمه**: وجوب العمل بما ظهر منه.

٢ - النص

وأمّا **النص**: فهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥] بعد قوله: ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- **وحكمه**: وجوب العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيّز المجاز.

٣ - المفسر

وأمّا **المفسّر**: فهو ما ازداد وضوحاً على النص من غير احتمال تأويل والتخصيص، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص: ٧٣].

- **وحكمه**: وجوب العمل به على احتمال النسخ.

٤ - المحكم

وأمّا **المحكم**: فما أُحكِم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل، كقوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

- **وحكمه**: وجوب العمل به من غير احتمال النسخ.

[وإن التفاوت بين هذه الأربعة يظهر عند التعارض ليصير الأدنى متروكًا بالأعلى حتى قلنا فيما إذا: تزوّج امرأة إلى شهر، أنّه متعة لا نكاح].

ولهذه الأربعة أربعة تقابلها وهي: **الخفي** و**المشكل** و**المجمل** و**المتشابه**.

١ – الخفي

وأمّا **الخفي:** فهو ما خفي المراد منه بعارض، يحتاج إلى الطلب، كآية السرقة [وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]] في حق الطرار والنباش.

• **وحكمه:** النظر فيه ليعلم أن اختفاءه بمزيّةٍ أو بنقصان فيظهرَ منه المراد.

٢– المشكل

وأمّا **المشكل:** فهو ما دخل في أشكاله لدقة المعنى في نفسه [كقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]].

• **وحكمه:** اعتقاد حقّية المراد والتأمّل فيه إلى أن يتبيّن به [كما تأملنا في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]].

٣– المجمل

وأمّا **المجمل:** فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به فاحتاج إلى الطلب والاستفسار.

• **وحكمه:** اعتقاد الحقّية والتوقّف إلى أن يتبيّن مراده [كالصلاة والزكاة].

٤ – المتشابه

وأمّا **المتشابه:** فما لم يرج بيان مراده لشدة خفائه، كالمقطّعات في أوائل السور.

• **وحكمه:** التوقف فيه أبداً مع اعتقاد حقّية المراد.

القسم الثالث: في وجوه استعمال ذلك النظم

وهي أربعة: **الحقيقة** و**المجاز** و**الصريح** و**الكناية**.

١ - الحقيقة

أمّا **الحقيقة:** فهي اسم لكلّ لفظ أريد به ما وضع له.

• **وحكمها:** وجود ما وضع له **خاصاً** كان أو **عاماً**، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧].

٢ - المجاز

وأمّا **المجاز:** فهو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما.

• **وحكمه:** وجود ما استعير له؛ **خاصًا** كان كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، أو **عاماً** كحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصاع [وهو قوله: (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين)].

• **ومن حكمهما:** استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد.

ومتى أمكن العمل بها سقط المجاز.

وقد يتعذران معاً إذا كان الحكم ممتنعاً، كما في قوله لامرأته: (هذه بنتي) وهي معروفة النسب تولد لمثله أو أكبر سناً منه حتى لا تقع الحرمة بذلك أبداً.

وهي إذا قلّ استعماله صارت مجازاً، وهو إذا كثر استعماله صار حقيقةً.

- قرائن العمل بالمجاز -

وهي [أي: الحقيقة] قد تترك؛

١ - **بدلالة العادة،** [كالنذر بالصلاة]،

٢ - **وبدلالة اللفظ نفسه،** كما إذا حلف لا يأكل لحمًا [فلا يتناول لحم السمك]،

٣ - **وبدلالة سياق النظم،** كقوله (طلّق امرأتي [فحقيقة هذا الكلام توكيل، لكن تركت بقرينة قوله:] إن كنتُ رجلا)،

٤ - **وبدلالة معنى يرجع إلى المتكلّم،** كما في يمين الفور [سمي هذا اليمين بذلك الاسم باعتبار فوران الغضب] كقوله لامرأته حين قامت للخروج: (أنتِ طالق إن خرجتِ) [فإنه يقع على تلك الخرجة فقط حتى لو رجعتْ ثم خرجتْ لا تطلق [لأن حقيقة هذا الكلام هي العموم وقد تركت بدلالة حال المتكلم وهي الغضب].

٥ - **وبدلالة محل الكلام**، كقوله ﷺ: ‹إنما الأعمال بالنيات› [و‹رفع عن أمتي الخطأ والنسيان›]

ثم كلٌّ منهما؛ إن كان في نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح؛ وإلا فكناية. فالحقيقة -التي هُجرتْ وغَلب معناها المجازي- كنايةٌ، والمجاز الغالبُ الاستعمالِ صريحٌ، وغيرُ الغالبِ كنايةٌ.

٣ - الصريح

وأما **الصريح**: فما ظهر المراد منه ظهوراً بيّناً؛ **حقيقةً** كان كقوله: ‹أنت طالق› [و‹أنت حر›]، أو **مجازاً** كقوله: ‹لا آكُلُ من هذه الحنطة›.

• **وحكمه**: ثبوت موجَبِه [أي: موجب الكلام الصريح] مستغنياً عن العزيمة [أي النية].

٤ - الكناية

وأما **الكناية**: فما لم يظهر المراد به إلاّ بقرينة؛ **حقيقةً** كان كألفاظ الضمير، أو **مجازاً** كقوله [أي: لامرأته]: ‹أنت حرام› [أو بائن، أو برية].

• **وحكمها**: عدم وجوب العمل بها بدون النية أو ما يقوم مقامها.

والأصلُ في الكلام الصريحُ، لاشتباه المراد في الكنايات.

يظهر هذا التفاوت [بين الصريح والكناية] فيما يَندرئ بالشبهات.

القسم الرابع: في وجوه الوقوف على أحكام النظم

وهو أربعة أيضاً:

١ - الاستدلال بعبارة النص

الأول: **الاستدلال بعبارة النص**: فهو العمل [أي: عمل المجتهدين وهو إثبات الحكم] بظاهر ما سيق لأجله الكلام [فالاستدلال في إباحة النكاح بقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] استدلال بعبارة النص].

٢ - الاستدلال بإشارة النص

والثاني: **الاستدلال بإشارته**: وهو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة غير مقصود به [أي: بنظم الكلام] كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] سيق لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء.

وللإشارة عموم كما للعبارة. فهما سواءٌ في إيجاب الحكم، والأوّل أحقّ عند التعارض.

٣ - الثابت بدلالة النص

والثالث: **الثابت بدلالة النص**: وهو ما ثبت بمعنى النص لغة، الثابت بمعنى النهي [وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]] عن التأفيف [وهو تلفظ كلمة (أفّ)].

والثابت بدلالته كالثابت بهما إلاّ عند التعارض.

ولا يحتمل التخصيص، إذ لا عموم له.

٤ - الثابت باقتضاء النص

والرابع: **الثابت باقتضائه** [أي: بمقتضى النص]: وهو حكم لم يعمل النص في إثباته [أي: في إثبات ذلك الحكم] إلاّ بشرطٍ تَقَدَّم على النص، كثبوت الملك بالبيع الثابت بقوله: (فهو حر)، في جواب من قال: (بعت منك هذا العبد بكذا)، فيعتق [لثبوت الملك اقتضاءً].

والثابت به [أي: باقتضاء النص] كالثابت بدلالته [في كونه مضافاً إلى النص ومقدماً على القياس] إلاّ عند التعارض، ولا عموم له أيضاً.

- فصل -

التنصيص على الشيئ باسمه الدال على ذاته، لا يدل على التخصيص عندنا.

المطلق والمقيد

و**المطلق**: لا يحمل على **المقيد** في حكمين.

والقِرانُ في النظم [أي: الجمع بين الكلامين بحرف الواو] لا يوجب القِرانَ في الحكم [لأن عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة إذا كانت تامة، كقوله: 'إن دخلت الدار فأنت طالق وزينب طالق'، فزينب تطلق في الحال؛ لأنه كلام تام لا يحتاج إلى الاشتراك في التعليق].

والجمع المضاف إلى جماعة يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد

الأصل الثاني: السنّة

السنّة؛ وهي ما روي عن النبي **قولاً** و**فعلاً** و**حالاً**، سواء كان **بوحي ظاهر**، وهو [على ثلاثة أنواع]:

١ - ما ثبت بلسان المَلَك [وهو الروح الأمين؛ أي: ما سمعه ﷺ من الملك بعد علمه بأنه مُبلغ نازل بالوحي]،

٢ - أو بإشارته [أي: إشارة الملك من غير بيان الكلام]،

٣ - أو ظهر في قلبه بأن رآه بنور من عند الله [كما قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ﴾ [النساء: ١٠٥]]،

أو **باطن** وهو ما وقع باجتهاده بالتأمل في الأحكام وهو الإلهام .وهي [أي: السنة] على قسمين:

١ - **أحدهما:** ما روي عنه متصلاً،

٢ - **والآخر:** ما روي منقطعاً.

أنواع المتصل

فالمتصل؛

١ - **المتواتر:** إما أن يكون اتصاله بنا من الرسول ﷺ كاملاً [أي: لا يكون في اتصاله شبهة صورة ولا معنى] فهو **المتواتر**، وهو الخبر الكامل الذي رواته قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب، كنقل القرآن والصلوات الخمس. وهو [أي: المتواتر] يوجب **علم اليقين** [كما يوجب الحس علماً ضرورياً حتى يكفر جاحده؛ لأنه بخروج رواته عن العد ابتداءً وانتهاءً صار بمنزلة المسموع عن رسول الله ﷺ، وتكذيبه كفر].

٢ - **المشهور:** أو يكون في اتصاله شبهةٌ صورةً فهو **المشهور**، وهو الخبر الذي يكون من الآحاد في الأصل [أي: في القرن الأول، وهو قرن الصحابة ﷺ] ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب من القرن الثاني ومن بعدهم. وهو دون المتواتر [وفوق الواحد، حتى جاز الزيادة به على كتاب الله، لكن لا يكفر جاحده، بل يضلل في الصحيح] ويوجب **علم الطمأنينة**.

٣ - **الخبر الواحد:** أو يكون فيه شبهةٌ صورةً ومعنىً [أما صورة: فلأن اتصاله بالرسول لم يثبت قطعاً، وأما معنى: فلأن الأمة ما تلقته بالقبول] فهو **الخبر الواحد**، وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان لا عبرة للعدد بعد كونه دون المتواتر والمشهور. وهو يوجب **العمل دون العلم** [أي: لا يوجب الاعتقاد، فلا يكفر جاحده، ولا يضلل، لكن يجب العمل به].

أنواع المنقطع

وأما **المنقطع؛** فهو على نوعين: **ظاهر** و**باطن**.

١ - أما **الظاهر:** فهو المرسل [الإرسال أن يترك الواسطة التي بينه وبين رسول الله ﷺ، ويقول الراوي: ‹قال رسول الله ﷺ كذا› ولم يذكر الإسناد].

وهو [أي: المرسل] على أربعة أوجه:

الأول: ما أرسله القرنُ الأولُ [وعُلِم إرسالهم بإخبارهم أنهم لم يسمعوه عن النبي ﷺ وأن بينه وبينهم رجالاً] وهو مقبول بالإجماع [لإجماعهم على عدالتهم].

والثاني: ما أرسله القرنُ الثاني والثالثُ [وهو حجة عند الحنفية؛ لأنه لا فرق بين إرسال الصحابة والتابعين؛ لأن عدالتهم ثبت بشهادة النبي ﷺ].

والثالث: ما أرسله العدْلُ في كل عصر غير القرن الثاني والثالث وهو حجة عند الكرخي [لأن علة القَبول في القرون الثلاثة هي العدالة والضبط] خلافاً لابن أبان [فإن عنده ليس بحجة؛ لأن الزمان زمان الفسق وفشو الكذب فلا بد من البيان].

والرابع: ما أرسله من وجه وأسند من وجه [كحديث: ‹لا نكاح إلّا بولي› رواه إسرائيل بن يونس مسنداً وشعبة مرسلاً]، وهو مقبول عند الأكثر [لأن المرسِل ساكت عن حال الراوي والمسنِد ناطق، والساكت لا يعارض الناطق].

٢ - وأما **الباطن:** فهو على وجهين:

أحدهما: المنقطع لنقص الناقل [كفوات بعض شرائطه من العدالة والإسلام والضبط والعقل].

وثانيهما: المنقطع لمعارض؛

- من الكتاب [كقوله ﷺ: ‹لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب›، فإنه منقطع لمخالفته لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]]،

- أو السنّة المعروفة [مثل ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ‹أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين›، فإنه مخالف للحديث المشهور وهو قوله ﷺ: ‹البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر›]،

- أو الحادثة المشهورة [مثل ما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أنه ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، فإنه لما انفرد مع اشتهار الحادثة لم يعمل به فكان منقطعاً].

- أو أعرض عنه الصدر الأول [أي: الصحابة، مثل ما روي أنه ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتامى خيراً» كيلا تأكله الصدقة، فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث، فدل على أنه غير ثابت أو مؤول، تأويله: أن المراد بالصدقة النفقة، كما قال ﷺ: «نفقة المرء على نفسه وعياله صدقة»].

وكلاهما مردودان [أما الأول: فلنقص في الناقل كما مر، وأما الثاني: فللمخالفة المذكورة].

شروط الراوي

ثم اعلم أن الخبر إنما يُجعل حجةً بشرائط في الراوي وهي أربعة:

١ - **الأول: العقل**؛ وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به من حيث يَنتهي إليه دركُ الحواس. وشُرِط منه [أي: من العقل في قبول الخبر] الكامل؛ كعقل البالغ، دون القاصر منه؛ كعقل الصبي.

٢ - **الثاني: الضبط**؛ وهو سماع الكلام بفهم معناه الذي أريد به [مع فهم معناه المراد، لغوياً كان أو شرعياً] وبذل المجهود في حفظه إلى حين أدائه.

٣ - **والثالث: كمال العدالة**؛ وهو ههنا رجحانُ جهة الدينِ والعقلِ على جهة الهوى والشهوةِ، حتى لو ارتكب كبيرة أو أصرّ على صغيرة سقطت عدالته.

٤ - **والرابع: الإسلام**؛ وهو التصديق والإقرار بالله تعالى كما هو واقع بأسمائه وصفاته وقبول شرائعه. وشُرط فيه [أي: في الإقرار] البيان إجمالاً [كأن يقر بكل ما أتى به النبي ﷺ].

ثم الراوي إن عُرِف بالفقه [أي: صار معروفاً به] والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة؛ فحديثه حجة يترك به القياس.

وإن كان [الراوي] مجهولاً بأن لم يُعرف إلّا بحديث أو حديثين كوابصة بن معبد، [أ] فإن روى عنه السلف [وشهدوا بصحبته وعملوا به] أو اختلفوا فيه [أي: في قبول حديثه] مع نقل الثقات عنه صار كالعدل، [ب] أو سكتوا عن الطعن [بعدما بلغهم روايتهم] صار كالمعروف، [جـ] وإن لم يظهر من السلف إلا الرد كان مستنكراً [لأن أهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته، فلا يقبل ولا يعمل به]، [د] وإن لم يظهر ردٌ [أي: في حقه] ولا قبولٌ جاز العمل به [أي: إذا لم يخالف القياس] ولا يجب.

نقل الحديث بالمعنى

ثم الحديث: [أ] إن كان **محكماً** يجوز نقله بالمعنى لمن له علم في وجوه اللغة، [ب] وإن كان **ظاهراً** [أي: معلوم المعنى لكن يحتمل غير المعنى؛ كأن يكون حقيقة تحتمل المجاز] لا يجوز [أي: نقله] إلا للفقيه المجتهد، [جـ] وما كان من **جوامع الكلم** أو **المشكل** أو **المشترك** أو **المجمل** لا يجوز نقله بالمعنى للكل [أي: للمجتهد وغيره].

أفعاله عليه السلام

ومما يتصل بالسنن أفعالُه عليه السلام [التي يقتدى به فيها] سوى الزلة واختُلف فيها [أي: أفعاله q].

والصحيح: أن كل ما عُلم منها على أي جهة [أي: صفة] فَعَله يُقتدى به في اتباعه على تلك الجهة [حتى يقوم الدليل المانع الموجب للاختصاص]، وما لم يعلم فعله عليه السلام يقال: فَعَله على الإباحة وهو أدنى منازل أفعاله.

شرع من قبلنا

ثم الصحيح أن كل ما قصّه اللهُ تعالى [أي: حكاه] أو رسولُه علينا من **شرائع من قبلنا** [من الأنبياء والأمم] من غير إنكار على أنه شريعة لنبينا عليه السلام يلزمُنا [أي: يلزم اتباعه ما لم يقم الدليل على نسخه].

قول الصحابي

ويجب **تقليدُ الصحابي** في الدليل حتى يُترك به قياسُ التابعين ومَن بعدهم.

وعند الكرخي: لا يجب إلا فيما لا يُدرك بالقياس.

ويجوز **تقليدُ تابعي** ظهر فتواه في زمان الصحابة هو الأصح .

أنواع الخبر

ثم ما يختص بالسنة قسمان:

[القسم] **الأول:** في بيان نفس الخبر وهو أربعة أنواع:

١ - **الأول:** ما يحيط العلم بصدقه؛ كخبر الرسل عليهم السلام ،

• **وحكمه** اعتقاد حقية المراد والائتمار به.

٢ - **والثاني:** ما يحيط العلم بكذبه؛ كدعوى فرعون الربوبية،

• **وحكمه** خلاف الأول.

٣ - **والثالث:** ما يحتملها على السواء؛ كخبر الفاسق،

• **وحكمه** التوقف فيه.

٤ - **والرابع:** ما يرجح أحد احتماليه على الآخر؛ كخبر العدل المستجمِع بشرائط الرواية،

• **وحكمه** العمل به دون الاعتقاد.

القسم الثاني: في بيان ما جعل الخبر فيه حجة، وهو أربعة أيضًا:

١ - **الأول:** ما هو من حقوق الله تعالى، فخبر الواحد فيه حجة، خلافًا للكرخي في العقوبات.

٢ - **والثاني:** ما هو من حقوق العباد وفيه إلزام محض؛ كالبيوع ونحوها [أي: الأشرية والأملاك المرسلة وغيرها]، فشرط فيه العدد، ولفظ الشهادة، والولاية [أي: الحرية]، وسائر شروط الأخبار.

٣ - **والثالث:** ما لا إلزام فيه أصلاً؛ كالوكالات ونحوها [أي: المضاربات والشركات]، فشرط فيه التمييز فقط.

٤ - **والرابع:** ما فيه إلزام بوجه دون وجه؛ كعزل الوكيل ونحوه، فشرط فيه أحد شرطي الشهادة: العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أوجه البيان

واعلم أن هذه الأدلة [أي: الكتاب والسنة] تحتمل البيان وهو قد يكون:

١ - **للتقرير؛** وهو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص كقوله تعالى: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠].

٢ - **وللتفسير؛** وهو كبيان المجمل والمشترك، ويصح موصولاً [بلا خلاف] ومفصولاً [خلافاً لبعض المتكلمين].

٣ - **وللتغيير؛** وهو كالتعليق بالشرط والاستثناء، ويصح موصولاً فقط [بإجماع الفقهاء].

٤ - **وللضرورة؛** وهو كبيان يقع بما لم يوضع له.

٥ - **وللتبديل؛** وهو النسخ وهو في حق الشارع بيان لمدة الحكم المطلق المعلوم عند الله تعالى.

أنواع المنسوخ

١ - ويجوز نسخ **التلاوة والحكم**؛ كما نسخ من القرآن بالإنساء [في حياته عليه السلام].

٢ - ونسخ **الحكم وحده**؛ كقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]،

٣ - ونسخها **دونه** [أي: **دون الحكم**]؛ كقراءة ﴿فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

• ونسخ **كل من الكتاب والسنة بالآخر** وفاقاً وخلافاً.

• والقياس لا يصلح ناسخاً [للكتاب ولا للسنة والإجماع؛ لأن الصحابة أجمعو على ترك الرأي بالكتاب والسنة].

• وكذا الإجماع عند الجمهور [لا يجوز أن يكون ناسخاً].

الأصل الثالث: الإجماع

الإجماع؛ وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر ديني.

• **وشرطه:** إجماع الكل.

• **وحكمه:** أن يثبت به المراد على سبيل اليقين.

مراتب الإجماع

وهو على مراتب بعضها فوق بعض في القوة، فالأقوى نصاً:

١ - إجماع الصحابة، فإنه مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكفر جاحده.

٢ - ثم الإجماع الذي نص البعض [من الصحابة] وسكت الباقون يسمى **إجماعاً سكوتياً**.

٣ - ثم إجماع أهل كل عصر بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فإنه بمنزلة الخبر المشهور.

٤ - ثم إجماعهم على قول من سبقهم فيه مخالف فهو بمنزلة أخبار الآحاد.

• **واختلاف الأمة على أقوالٍ**، إجماعٌ على أن ما عداها باطل [لا يجوز لمن بعدهم إحداث قول آخر].

وقيل: هذا في الصحابة خاصة.

١ - فإذا انتقل إلينا إجماع السلف [أي: الصحابة] بإجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر.

٢ - وإذا انتقل بالأفراد كان كنقل السنة بالأفراد.

▪ والداعي [أي: الباعث والمستند للإجماع] قد يكون من الكتاب وأخبار الآحاد والقياس.

الأصل الرابع: القياس

وهو إبانة [أي: إظهار] مثل حكم أحد المذكورَين بمثل علته في الآخر.

وقيل: [القياس] تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة.

شروط القياس

و**شروطه** أربعة:

١ - **الأول:** أن لا يكون المقيس عليه [أي: محل الحكم] مخصوصاً بحكمه بنص آخر.

٢ - و**الثاني:** أن لا يكون [المقيس عليه] معدولاً به عن سنن القياس.

٣ - و**الثالث:** أن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه.

٤ - و**الرابع:** أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله.

أركان القياس

وركنه: وصفٌ جُعل عَلَماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجُعل الفرع نظيراً للنص في حكمه بوجود ذلك الوصف في الفرع.

- و**حكمه:** تعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي.

أنواع القياس

وهو؛

١ - إما **جلي:** وهو ما تسبق إليه الأفهام [كقياس الأرز ونحوه على الحنطة في حرمة التفاضل بعلة القدر والجنس].

٢ - وإما **خفي:** وهو ما يكون بخلافه [كما في طهارة سؤر سباع الطير، فإن قياس الجلي يقتضي نجاسته؛ لأن لحمه حرام كسؤر سباع البهائم، وفي القياس الخفي طاهر؛ لأن سباع البهائم ليست بنجسة العين، ونجاسة سؤرها باعتبار أنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء]،

ويسمى [القياس] **استحساناً**؛ إلا أن الاستحسان أعم من القياس الخفي؛ فإن كل قياس خفي استحسان بغير عكس. قد يطلق أيضاً على ما ثبت بالأثر والإجماع والضرورة كالسَّلَم والاستصناع وتطهير الأواني. وفي الأغلب إذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي.

- ثم هو إذا قوي أثره يقدم على القياس. وأما إذا ظهر أثره وخفي فساده فالقياس يقدم عليه.

باب الاجتهاد

الاجتهاد: بذل الوسع في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية.

- و**شرطه**: أن يحوي المجتهد:

١ - علمَ الكتاب بمعانيه [اللغوية والشرعية] ووجوهه [مثل: الخاص والعام]،

٢ - وعلمَ السنة بطرقها،

٣ - ووجوهَ القياس مع شرائطه.

- و**حكمه**: الإصابة بغالب الرأي.

التعارض بين الأدلة

فإذا وقع التعارض بين الحجج بالنسبة إلينا فحكمه؛

١ - بين الآيتين؛ المصيرُ إلى السنة.

٢ - وبين السنتين؛ [فالمصير] إلى أقوال الصحابة أو القياس.

٣ - وبين القياسين؛ يترجح أحدهما إن أمكن، فيعمل المجتهد بأيهما شاء بشهادة قلبه،

▪ وإذا عجز عن المصير يجب تقرير الأصول.

▪ ثم إذا كان في أحد الجزئين زيادة والراوي واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة [أي: يعمل بالخبر الذي فيه زيادة].

▪ وإذا اختلف الراوي جُعل كالخبرين وعمل بهما؛ عملاً بـ«أن المطلق لا يُحمَل على المقيد في حكمين».

الباب الثاني: في الأحكام

الباب الثاني: فيما ثبت بالأصول، وهو: الأحكام المشروعة وغيرها وما تتعلق هي به؛ وهو أربعة فصول:

الفصل الأول: العزيمة وأنواعها

الفصل ا لأول: فيما هو عزيمة، وهي اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض.

وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: الفرض

الأول: الفرض؛ وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه.

ولا يجوز تركه.

- **وحكمه:** اللزوم تصديقاً بالقلب؛ فجاحده يكفر، وعملاً بالبدن؛ فتاركه بلا عذر يعاقب ويفسق، وفاعله لله تعالى [أي: لرضاه] يثاب.

ويتبعه **الحرام** في كونه قطعياً؛ إذ هو ما ثبت النهي عنه بلا معارض. ولا يجوز فعله كالزنا والقتل بغير حق.

- **وحكمه:** يفهم من حكم الفرض.

النوع الثاني: الواجب

والثاني: الواجب؛ وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، كصدقة الفطر ونحوها.

- **وحكمه:** حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً؛ فلا يكفر جاحده.

ويتلوه **المكروه**؛ وهو ما ثبت النهي عنه مع المعارض.

- **وحكمه:** الثواب بالترك لله تعالى [أي: لرضائه] وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالإنكار.

النوع الثالث: السنة

والثالث: السنة؛ الطريقة المسلوكة في الدين التي يطالب بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب. وهي قد تقع على سنة الصحابة أيضاً.

وهي نوعان:

١ - **سنة الهدى:** وهي التي أَخْذُها لتكميل الدين؛ كالجماعة والأذان ونحوهما.

• و**حكمها:** الإساءة على تاركها والمثوبة لفاعلها.

٢ - **وزوائد:** وهي التي أَخْذُها حَسَنٌ؛ كسِيَرِ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في لباسه وقعوده ونحوها.

• و**حكمها:** المثوبة لا الإساءة.

النوع الرابع: النفل

والرابع: النفل؛ وهو العبادة المشروعة لنا لا علينا.

• و**حكمه:** حكم الزوائد من السنة [أي: المثوبة لفاعلها، وعدم الإساءة على تاركها] إلا أنه يلزم بالشروع عندنا [أي: يجب إتمامه، وقضائه إذا فسد].

و**التطوّع** مثله.

ويليه **المباح؛** وهو ما يخير العبد فيه بين الإتيان به وتركه.

• و**حكمه:** عدم الثواب واللوم والعقاب فعلاً وتركاً.

الفصل الثاني: الرخصة وأنواعها

الفصل الثاني: فيما هو **رخصة**؛ اسم لما تغير من المشروعات من عُسْر إلى يُسْر، بعذر وهي أربعة:

نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر؛

١ - **فالأول:** ما استبيح مع قيام المحرِّم وحكمِه [أي: السبب المحرِّم والحرمة]، كإجراء كلمة الكفر للمكره ونحوه.

• **وحكمه:** أن الأخذ بالعزيمة أولى، حتى لو صبر وقتل كان شهيداً.

٢ - **والثاني:** ما استبيح مع قيام سبب المحرِّم دون الحرمة، لكن الحكم تراخى عنه [أي: تأخر عن السبب إلى زمان زوال العذر]، كالفطر للمسافر.

وحكمه: كالأول إلا أن يضعفه الصوم.

ونوعان من المجاز، أحدهما أتم من الآخر؛

١ - **فالأول:** ما وُضِع وسَقَط عنا من الإصر والأغلال، ولم يبق أصله مشروعاً [في حقنا؛ أي: لم يجب علينا بل رفعت عن هذه الأمة تكريماً للنبي عليه السلام]، كقتل النفس بالتوبة ونحوه؛ وهذا رخصة مجازا.

٢ - **والثاني:** ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة [أي: في بعض الأوقات]، كسقوط الركعتين في السفر ونحوه.

أنواع المحرمات

و**المحرمات** أنواع:

١ - منها **ما لا رخصة فيه**، كالزنا والقتل.

٢ - ومنها **ما يحتمل السقوط أصلاً**، كحرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره، ثبتت بالنص حالة الاختيار.

٣ - ومنها **ما لا يحتمله لكن يحتمل الرخصة**، كإجراء كلمة الكفر للمكره.

٤ - ومنها **ما يحتمله لكنه لم تسقط بعذر الإكراه**، ويحتمل الرخصة أيضاً، كتناول مال الغير.

• والأخذ بالعزيمة أولى في النوعين الأخيرين.

الفصل الثالث: في سائر الأحكام

وهي أربعة أقسام:

١ - **الأول:** حقوق الله تعالى خالصة، كحرمة الزنا ونحوه.

٢ - **والثاني:** حقوق العباد خالصة، كحرمة مال الغير ونحوها.

٣ - **والثالث:** ما اجتمعا فيه [حق الله وحق العبد]، وحق الله فيه غالبٌ، كحد القذف ونحوه.

٤ - **والرابع:** ما اجتمعا فيه، وحق العبد فيه غالبٌ، كالقصاص ونحوه.

أقسام حقوق الله وحقوق العباد

القسم الأول: ثمانية أنواع؛

١ - **أحدها:** عبادات خالصة، كالإيمان وفروعه [وهي الصلاة والزكاة وغيرها]، وهي أنواع ثلاثة:

- **أصول؛** كالتصديق،

- و**لواحق؛** كالإقرار،

- و**زوائد؛** كتكرار الشهادة.

٢ - **والثاني:** عقوبات كاملة، كالحدود.

٣ - **والثالث:** عقوبات قاصرة، كحرمان الميراث.

٤ - **والرابع:** حقوق دائرة بينهما، كالكفارة.

٥ - **والخامس:** عبادة فيها معنى المُؤْنَة [أي: مشقة]، كصدقة الفطر.

٦ - **والسادس:** مؤنة فيها معنى العبادة، كالعُشْر.

٧ - **والسابع:** مؤنة فيها معنى العقوبة، كالخراج.

٨ - **والثامن:** حق قائم بنفسه، كخمس الغنائم والمعادن.

[القسم الثاني:] وأما حقوق العباد، وبدل المتلفات، والمغصوبات، ونحوها.

وتنقسم هذه الحقوق كلها إلى:

١ - **أصل**

٢ - و**خَلَف؛**

كالإيمان مثلاً؛ أصله التصديقُ، والإقرار خَلَفٌ في أحكام الدنيا. والطهارة بالماء أصلٌ، والتيمم خَلَفٌ.

وكذا أداءُ أحدِ الأبوين الإيمانَ في حق الصغير خَلَفٌ عن أدائه، ونحوها.

أسباب الأحكام

ثم للأحكام المشروعة بالأمر والنهي بأقسامها أسباب:

- فسببُ وجوبِ الإيمانِ: حدوثُ العالم الذي هو عَلَم على وجود الصانع،
- وسبب الصلاةِ: الوقتُ،
- والطهارةِ: الصلاةُ،
- والزكاةِ: ملكُ النصاب،
- والصومِ: أيامُ الرمضان،
- والفطرِ: رأسٌ يمونه،
- والحجِ: بيتُ الله تعالى،
- والخراجِ: الأرضُ الناميةُ تحقيقاً أو تقديراً،
- والمعاملاتِ: توقفُ بقاءِ العالم المقدر على تعاطي الناس،
- والعقوباتِ: ما تنسب إليه، من قتل بالعمد [هو سبب عقوبة القصاص]، وزنا [هو سبب الرجم والجلد]، وسرقة [هو سبب القطع]،
- والكفاراتِ: أمر دائر بين الحظر والإباحة كالإفطار عمداً، والقتل خطأ.

الفصل الرابع: فيما تتعلق به الأحكام

وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: السبب

السبب؛ وهو أنواع:

١ – منها **سبب حقيقي؛** وهو ما يكون طريقاً إلى الحكم [أي: مفضياً إليه في الجملة] من غير أن يضاف إليه وجوبٌ [المراد من الوجوب: وجد السبب فوجد الحكم] ولا وجودٌ [أي: ولا وجود للحكم فيمكن أن يوجد السبب ولا يوجد الحكم] ولا يعقل فيه معاني العلل. لكن يخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب، كدلالته إنساناً ليسرق مال إنسان أو ليقتله.

٢ – ومنها **سبب له حكم العلة؛** وهو السبب الذي أضيفت العلة إليه كسَوق الدابة وقَودها.

٣ – ومنها **سبب له شبهة العلة** ويسمى سبباً مجازياً، كاليمين قبل الحنث.

القسم الثاني: العلة

العلة؛ وهو ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً، وهي سبعة أنواع:

١ - **الأول:** علة اسماً وحكماً ومعنىً؛ كالبيع المطلق للملك.

٢ - **والثاني:** علة اسماً فقط بحكمه.

٣ - **والثالث:** علة اسماً ومعنىً فقط؛ كالبيع بشرط الخيار للملك.

٤ - **والرابع:** علة لها شبهة بالسبب؛ كشراء القريب.

٥ - **والخامس:** وصف له شبهة العلة، وهي علة معنىً فقط؛ كأحد وصفي العلة التى هي ذات وصفين.

٦ - **والسادس:** علة معنىً وحكماً فقط؛ كآخر وصفي العلة.

٧ - **والسابع:** علة اسماً وحكماً فقط؛ كالسفر للرخص، والنوم للحدث.

القسم الثالث: الشرط

الشرط؛ وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب، خارجاً عن الماهية.

وهو خمسة أنواع:

١ - **الأول: شرطٌ محضٌ**، وهو الذي يتوقف انعقاد العلة على وجوده؛ كدخول الدار بنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به.

٢ - **والثاني: شرطٌ في حكم العلة**، كحفر البئر في الطريق.

٣ - **والثالث: شرطٌ له حكم السبب غير منسوب إلى ذلك الشرط**، ويكون سابقاً على ذلك الفعل؛ كحَلِّ قيد عبد حتى أَبَقَ.

٤ - **والرابع: شرطٌ اسماً لا حكماً**، كأول الشرطين في حكم تعلق بهما في مثل قوله: (إن دخلتِ هذه الدارَ وهذه الدارَ فأنتِ طالق).

٥ - **والخامس: شرطٌ هو كالعلامة الخالصة**؛ كالإحصان في الزنا للرجم.

القسم الرابع: العلامة

العلامة؛ وهي ما يعرف وجود الحكم من غير تعلق وجود ولا وجوب؛ كالإحصان حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا.

الخاتمة: في الأهلية

فصل في الأهلية: يعتبر فيها العقل، وهو خُلِق متفاوتاً.

أنواع الأهلية

وهي نوعان:

١ - **الأول: أهلية وجوب:** وهي صلاحية الذمة لوجوب الحقوق الشرعية لها وعليها.

• فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض، ونفقة الزوجات والأقارب تجب على الصبي. • وما كان عقوبةً كالقصاص، وجزاءً كحرمان الميراث لم يجب [أي: على الصبي].

• وحقوق الله تعالى:

- تجب متى صح القول بحكمه؛ كالعشر والخراج.

- ومتى بطل القول لا تجب؛ كالعبادات الخالصة والعقوبات.

٢ - **والثاني: أهلية أداء:** وهي نوعان:

أحدهما: قاصرة؛ تبتني على قدرة قاصرة.

• إما من حيث البدن والعقل القاصرين كما في الصبي العاقل.

• وإما من حيث العقل القاصر فقط كما في المعتوه البالغ، ويبتني عليها صحة الأداء.

وههنا ستة أحكام:

- **الأول:** ما هو من حقوق الله وكان حسناً لا يحتمل غيره؛ كالإيمان، فوجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم أداء.

- **والثاني:** ما كان قبيحاً لا يحتمل غيره؛ كالكفر فلا يجعل عفواً.

- **والثالث:** ما هو بين الأمرين؛ كالصلاة ونحوها، فيصح الأداء من غير لزوم عهدة.

- **والرابع:** ما ليس من حقوق الله تعالى وكان نفعاً محضاً؛ كقبول الهبة والصدقة، فتصح مباشرته.

- **والخامس:** ما كان ضراً محضاً؛ كالوصية والطلاق، فيبطل أصلاً.

- **والسادس:** ما هو دائر بينهما؛ كالبيع ونحوه، فيملكه بإذن الولي.

وثانيهما: كاملة؛ تبتني على قدرة العقل والبدن الكاملين وهي التي تبتني عليها وجوب الأداء.

عوارض الأهلية

ومعترضاتُها نوعان:

١ - سماوي

[النوع] **الأول: سماوي:** وهو ما يقع بلا اختيار العبد، وهو عشرة:

١ - الصغر

الأول: الصغر في أول أحواله؛ فإذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء.

٢ - الجنون

والثاني: الجنون؛ وتسقط به كل العبادات إن امتدّ، وإلا يلحق بالنوم. وحدّ الامتداد في حق الصلاة أن يزيد على يوم وليلة، وفي الصوم استغراق الشهر، والزكاة استغراق الحول.

٣ - العته

والثالث: العته بعد البلوغ؛ فالمعتوه كالصبي العاقل في الأحكام.

٤ - النسيان

والرابع: النسيان؛ وهو لا يجعل عذراً في حقوق العباد، ولا ينافي الوجوب في حق الله تعالى وإن كان غالباً، إلا أنه كما في الصوم، والتسمية في الذبيحة، والسلامُ في الصلاة عفوٌ.

٥ - النوم

والخامس: النوم؛ وهو لا ينافي الوجوب، وينافي الاختيار، فلا تعتبر قراءته وكلماته وقهقهته في الصلاة، وكذا سائر عباراته مطلقاً.

٦ - الإغماء

والسادس: الإغماء؛ وهو ضرب مرض يضعف القوى، ولا يزيل الحِجا. وهو كالنوم في الأحكام إلا أنه حدثٌ في كل حال. ويحتمل الامتداد فتسقط به الصلاة إذا زاد على يوم وليلة. وهو في الصوم نادر فلا يعتبر بخلاف الصلاة.

٧ – الرق

والسابع: الرِقُّ؛ وهو عجز حكمي، شُرع جزاءً عن الكفر في الأصل، لكنه في البقاء من الأمور الحكمية؛ كالخراج فيُنافي مالكيةَ المال، وكمالَ الحالِ في أهلية الكرامات؛ كالذمة ونحوها. ولا ينافي مالكية غير المال؛ كالنكاح والدم. ويصح إقراره بالحدود، والقصاص، والسرقة. وصح أمان المأذون، واختلف في المحجور.

٨ – المرض

والثامن: المرض؛ وهو لا ينافي أهلية الحكم والعبارة، لكنه من أسباب العجز لكونه سبب الموت، فشرعت العبادات بقدر المكنة. ولما كان الموت علة الخلافة، كان المرض من أسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله، فيكون من أسباب الحجر بقدر صيانة الحق، إذا اتصل بالموت مستنداً إلى أوله.

٩ – الحيض والنفاس

والتاسع: الحيض والنفاس؛ وهما لا يعدمان الأهلية، لكن الطهارة شرط للصلاة، وفي فوته فوتها. ولما جعل الطهارة عنهما شرطاً للصوم نصاً بخلاف القياس لم يَتعدَّ إلى القضاء.

١٠ – الموت

والعاشر: الموت؛ وهو ينافي عنه أحكامَ الدنيا مما فيه تكليفٌ، كالزكاة ونحوها.

وما شرع عليه لحاجة غيره:

- إن كان حقاً متعلقاً بالعين كالمرهون يبقى ببقائها،
- وإن كان ديناً لم يبق بمجرد الذمة، بل يضم إليها ماله أو ما يؤكد به الذمم كذمة الكفيل،
- وإن كان حقاً له يبقى له ما يقضي به الحاجة، وله حكم الأحياء في الآخرة.

٢ - مكتسب

النوع الثاني: مكتسب: وهو ما في حصوله لاختيار العبد مدخلٌ، وهو سبعة:

١ - الجهل

الأول: الجهل؛ وهو أنواع:

١ - **أحدها**: جهل باطل؛ لا يجعل عذراً في الآخرة؛ كجهل الكافر بعد وضوح الدلائل ونحوه.

٢ - **وثانيها**: جهلٌ؛

[أ] في موضعٍ تحقق فيه اجتهاد صحيح؛ كجهل المحتجم إذا أفطر ظناً أنها فطرته،

[ب] أو في موضع الشبهة؛ كجهلِ مَن زَنى بجاريةِ والده ظناً أنها تَحِلُّ، فهذا عذرٌ.

٣ - **وثالثها**: جهلُ مسلمٍ بالشرائع في دار الحرب؛ لم يهاجر إلينا فهذا عذر أيضاً. ويلحق به جهلُ الشفيع، وجهل الأَمة بالإعتاق أو بالخيار، وجهل البكر بإنكاح الولي، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده.

٢ - السكر

والثاني: السكر؛

- فإن كان من مباح؛ كشرب الدواء وشرب المكرَه والمضطر للعطش فهو كالإغماء،

- وإن كان من محظور، لا ينافي الخطابَ فتصح عباراته، إلا في الردة والإقرار بالحدود الخالصة.

٣ - الهزل

والثالث: الهزل؛ وهو أن يراد بالشيء غير ما وضع له، ولا مناسبة بينهما، فلا ينافي الأهلية، وينافي الحكم والرضا به، ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيارها، فصار بمعنى خيار الشرط في البيع أبداً.

• **وشرطه**: أن يكون صريحاً مشروطاً باللسان من غير اشتراط ذكره في العقد، بخلاف خيار الشرط.

والتلجئة مثله وعينه بالردة كفرٌ.

٤ - السفه

والرابع: السفه؛ وهو التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير مع قيام حقيقة العقل، وهو لا يمنع وجوب الأحكام، ولا يُوجِب الحجْرَ، ويمنع ماله في أول ما يبلغ إجماعاً بالنص.

٥ - السفر

والخامس: السفر؛ وهو الخروج المديد، وأدناه ثلاثة أيام، هو لا ينافي الأهلية؛ لكنه من أسباب التخفيف بنفسه مطلقاً.

٦ - الخطأ

والسادس: الخطأ؛ وهو عذر لسقوط حق الله تعالى إذا وقع عن اجتهاد، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولكن لم يجعل عذراً في حقوق العباد.

٧ - الإكراه

والسابع: الإكراه؛ وهو حمل الإنسان بالوعيد على ما لا يريد مباشرته لولا حُمل عليه.

وهو [على ثلاثة أقسام]:

١ - إما أن يعدم الرضا ويفسد الاختيار؛ كالإكراه بإتلاف نفسه، أو عضوٍ من أعضائه وهو الكامل، ويقال له: «المُلجِئ» أيضاً.

٢ - أو يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار؛ كالتخويف بالقيد أو الحبس المديد، أو بالضرب الذي لا يخاف على نفسه التلف.

٣ - أو لا يعدم [الرضا] ولا يفسد [الاختيار]؛ كأن يهتم بحبس ابنه أو أبيه أو أخته أو زوجته، وهو بجملته [أي: بجميع أقسامه] لا ينافي الخطاب ولا الاختيار، لكنه إن عارض اختياره اختيار صحيح وجب ترجيحه في الحكم على الفاسد إن أمكن نسبة الفعل إلى الحامل، وإلا بقي منسوباً إلى الفاعل فيؤاخذ بفعله.

ففي الأقوال لا يصلح أن يكون آلة لغيره.

- فإن وقع فيما لا يحتمل الفسخ ولا يتوقف على الرضا -كالطلاق ونحوه-، لم يبطل بالكُره واقتصر عليه.
- وإن وقع فيما يحتمله ويتوقف -كالبيع ونحوه-، يقتصر على المباشر لكنه يفسد لعدم الرضا فلو أجاز بعد زواله صريحاً أو دلالةً صحَّ.

ولا تصح أقاريره كلها.

وأفعاله [أي: أفعال المكره] قسمان:

١ - **أحدهما:** كأقواله لا تصلح آلةً لغيره؛ كالأكل والوطء فيقتصر عليه.

٢ - و**الثاني:** ما يصلح آلةً لغيره؛ كإتلاف النفس والمال فيؤاخَذ الحامل فقط.

قد وقع الفراغ من تصنيفه في آخر الثلث الآخر من الربع الأول من العشر العاشر من ألف عام من هجرة النبي عليه السلام.